

العنف الأسري ضد المرأة في الفقه الإسلامي

Domestic violence against women in Islamic jurisprudence

بوحاسي طاوس

أ/باحثة دكتوراه

الجامعة: مولود معمري، تيزي وزو

البريد الإلكتروني: bouhacitaous@gmail.com

الملخص:

العنف ضد المرأة من القضايا التي شغلت ولا زالت تشغل اهتمام الباحثين والمفكرين، وغيرهم ومن هنا وقع الاختيار على العنف الأسري ضد المرأة في الشريعة الإسلامية، وجاء البحث في مقدمة تتحدث عن العنف بصفة عامة وبشكل خاص في الفقه الإسلامي تتخلله إشكاليات الدراسة، ثم المبحث الأول، ويتناول الحديث عن العنف البدني الأسري ضد المرأة، والمبحث الثاني يتحدث عن العنف المعنوي الأسري ضد المرأة، وأخيراً ختم البحث بأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

Summary:

Violence against women is one of the issues that have been and continues to be of concern to researchers, thinkers, and others. The second paper discusses the moral and domestic violence against women. Finally, the research concluded with the most important results of the study.

المقدمة:

المرأة هي حديث الحضارات من قبل هبوط آدم على الأرض إلى يومنا هذا، ولقد عاشت المرأة حياة قاسية في العديد من الحضارات، فكانت تعامل معاملة البهائم، بل أقل أحياناً، وهناك من كان يعتقد نجاستها، وأنها شيطان، حتى وصل الأمر بالعرب قبل الإسلام أنهم يقتلون البنات، حتى لا يحملوا عارهم-على حد زعمهم- ثم جاء الإسلام، فرفع مكانة المرأة، وأعلى شأنها، وكرمها تكريماً، لم ولن تحظى المرأة بمثله في أي نظام من النظم إلى أن تقوم الساعة، وعلى الرغم من انتشار الإسلام في ربوع الأرض، حتى أنه دخل كل بيت وبر، ومدر، وعلى الرغم من اهتمام الدول مسلمها وكافرها بقضية العنف ضد المرأة، إلا أن المرأة لا زالت تتعرض للإيذاء والعنف في جميع دول العالم، ولقد شغلت قضية العنف ضد المرأة أذهان الساسة، والقادة، والمفكرين، والعلماء، بل شغلت الرجل العامي، كل يريد أن يصل لحل فيما تتعرض له المرأة من عنف، ونظراً لما قام به الإسلام من مجهود جبار في

حل قضية العنف ضد المرأة، وطرق حمايتها من العنف، جاء هذا البحث بعنوان: "العنف الأسري ضد المرأة في الفقه الإسلامي"، وهو يعالج القضية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي أشكال العنف البدني أو الجسدي الأسري الذي تتعرض له المرأة؟
- ما هي أشكال العنف المعنوي أو النفسي الأسري الذي تتعرض له المرأة؟

1- العنف البدني أو الجسدي الأسري ضد المرأة:

العنف البدني الأسري في الشريعة الإسلامية له العديد من الأنواع والصور، وهي كلها محرمة في دين الله تعالى.

1- الوأد:

من أبشع أنواع العنف الأسري -الذي تتعرض له المرأة- هو دفنها حية، وذلك للتخلص منها، مخافة العار لقوله تعالى:

"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" [سورة التكويد الآية 8-9].¹

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ² قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا مِنْكُمْ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرِي، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: إِلَهِي إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَدِينِي دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكَ مَوْنَهَا، حَتَّى إِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا فَخَذَهَا الْآنَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعَهَا أَكْفِيكَ مَوْنَهَا، وَسُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَةٌ وَحْدَهُ»³.

فالحديث نص على أن الوأد جريمة من جرائم البشرية ترتكبها الأسرة بشأن المرأة. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ⁴، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"⁵.

¹ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م (348/8).

² أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيَّةِ، وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعُومِ، التَّيْمِيَّةِ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعُومِ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بَوْلَدَهُ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَضَعَتْهُ بِقَبَاءٍ، وَعَاشَتْ إِلَى أَنْ وَلِيَ ابْنُهَا الْخُلَافَةَ ثُمَّ إِلَى أَنْ قُتِلَ، وَمَاتَتْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، وَكَانَتْ تَلْقُبُ ذَاتَ النُّطَاقَيْنِ، يَنْظُرُ: بَنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى - 1415 هـ (13-12/8).

³ أخرجه ابن أبي عاصم في (الاحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاح بن مخلد الشيباني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى 1411-1991 م، الأجزاء 6، (75/2) (771).

⁴ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وكان من دهاة العرب (156/6). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (156/6).

فالحديث يبين أن هناك جريمة تعرف بؤاد البنات، أي دفنهن أحياء، حتى أن العرب كانت تسمي القبر، بالصهر، أي الزوج، وكأنهم يزوجونها للقبر، وهو من كبائر الذنوب وموبقاتها، حيث إنه قتل نفس بغير حق.⁶

2- الضرب:

ومن أنواع الأذى الأسري الذي تتعرض له المرأة، على يد أحد أفراد الأسرة، سواء كان أباً، أو زوجاً، أو غير ذلك مثل الضرب. قال تعالى:

"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا" [النساء: 34]⁷

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁸
فالآية والحديث بينا أن الضرب نوع من أنواع الأذى الذي يلحق بالمرأة، بنتاً كانت أو زوجة، ووضعت له الشريعة الإسلامية حدوداً، فلم تترك الأمر على إطلاقه.

3- الجرح:

"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المائدة 45]⁹

الجرح: هو إحداث أثر دام في الجلد، والآية بينت أن الجروح فيها القصاص¹⁰، مما يدل على أنها نوع من أنواع الأذى، الذي يلحق بالإنسان، وهو صورة من صور الأذى الأسري، الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة من قبل الأب، أو الزوج، أو الأخ أو الأم، أو العم، أو الخال.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (120/3) (2408).

(6) بن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي كشف المشكل من حديث الصحيحين، الناشر: دار الوطن - الرياض (103/4)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 (12/12).

⁷ - النساء: رقم 34

8- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (133/1) (495)

⁹ - الآية المائدة: رقم 45

10- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416 هـ - 1996 م (376/2).

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-¹¹ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَتِئَةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَاتُّوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُكْسَرُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»¹².

4- القتل:

القتل جريمة كبرى، وفعلية شنيعة، وهو من أبشع الجرائم التي ممكن أن ترتكب ضد المرأة من أحد أفراد أسرتها، وهناك العديد من النصوص في الكتاب والسنة، والتي تبين مدى بشاعة جريمة القتل، وأنها من أشد أنواع الأذى الأسري الذي تتعرض له المرأة. لقوله تعالى:

"قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [الأنعام: 151]¹³

وجه الدلالة من الآية:

قال السعدي: "(مِنْ إِمْلَاقٍ) أي: بسبب الفقر وضيقكم من رزقهم، كما كان ذلك موجوداً في الجاهلية القاسية الظالمة، وإذا كانوا منهيين عن قتلهم في هذه الحال، وهم أولادهم، فنهيمهم عن قتلهم لغير موجب، أو قتل أولاد غيرهم، من باب أولى وأحرى"¹⁴.

فالآية بينت في صورة واضحة جلية تحريم التعدي بالقتل على الأبناء، سواء كان ذكوراً أو إناثاً من أحد أفراد الأسرة، وأنه جريمة من أعظم الجرائم عند الله تعالى.

وقال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا [النساء: 93]¹⁵

وجه الدلالة من الآية:

11- الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. مولده بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنوات. أسلم صغيراً وخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93هـ. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (1/151).

12- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (3/186) (2703)

¹³ - البقرة: رقم 93

¹⁴ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة 2000م، ط1، ص 279.

¹⁵ - البقرة: رقم 93.

أوجب الله سبحانه وتعالى لمن تعدى على مسلم بالقتل، رجلاً كان أو امرأة، أيّاً كان هذا القاتل، سوء كان أحد أفراد الأسرة، أم من غيرها التعرض لغضبه-سبحانه وتعالى-والطرد من رحمته، والعذاب الأليم يوم القيامة، فيدخله نار جهنم¹⁶.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ¹⁷، سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلَ- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: 18].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخَذَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّأْيِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"¹⁹.

فالشريعة الإسلامية جرمت القتل من أي فرد أيّاً كان، ولو كان من أحد أفراد أسرة المقتول، وبينت أنه لا يحل قتل أي نفس إلا بمسوغات شرعية، ومنها: أن يقتل نفساً بغير حق، وأن يزني، وهو ثيب، وأن يترد عن دين الله تعالى²⁰.

5- السحر:

من أنواع الأذى البدني الذي تتعرض له المرأة في الأسرة السحر، فيقوم أحد أفراد أرتها بسحرها، بسبب غرض تحقيق أمر ما، أو صرفها عن تحقيق شيء تريده، والسحر يؤثر على بدن المسحور، وعقله، حتى إنه يتخيل إليه أنه فعل الشيء، ولم يفعله، وهو من أنواع العنف التي جرمتها الشريعة الإسلامية، بل جعلتها كبيرة من الكبائر، التي توجب لصاحبها دخول نار جهنم. لقوله تعالى:

"وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

16- أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ج3. - 2001م، ص 342.

17- الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. من السابقين إلى الإسلام. ولي بيت مال الكوفة. توفي بالمدينة سنة (32هـ) عن نحو ستين عاماً. ينظر: الإصابة، لابن حجر، ج4، ص 198

18- آية الفرقان: 68

19- آية المائدة: 45

20- بن رجب الحنبلي، الجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة - بيروت، 2001م ط7، ج1، ص 312.

وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" [البقرة: 102]²¹
وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية أن سحر ضرر يقع على المسحور، ولكنه ليس بفعل الساحر، وإنما هو بقدر الله تعالى، فلا يملك الساحر ضرراً، ولا نفعاً²².

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-²³ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»²⁴، بين الحديث أن السحر أذية بدنية موجبة للهلاك، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عنها²⁵

6- الزنا:

تعرض المرأة للزنا من أحد أفراد الأسرة، وهو ما يسمى بزنا المحارم، من الأمور التي انتشرت بكثرة في هذا العصر، وذلك لبعد الناس عن دين الله جل وعلا، فزنى الرجل بابنته، وزنى الأخ بأخته، وهو كبيرة من الكبائر، وبلية من البليات العظام²⁶. لقوله تعالى:

"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" [النساء: 22]²⁷

وجه الدلالة من الآية:

فنكاح الرجل لامرأة أبيه من أعظم أنواع المحارم²⁸، وهو محرم في دين الله تعالى، وهو أذى حسدي تتعرض له المرأة في نطاق الأسرة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ²⁹، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، فِي عَمَلٍ قَوْمٌ لَوْطٍ، وَالْبَيْمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَيْمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ، فَاقْتُلُوهُ»³⁰.

²¹ - البقرة: رقم 102

²² - بن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع 1999م، ط2، ج1، ص364.

²³ - الصحابي أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي. أكثر الصحابة رواية للحديث. ولد سنة (21) قبل الهجرة. أسلم سنة (7هـ). ولي إمارة المدينة والبحرين. توفي سنة 59هـ ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج5، ص318.

²⁴ - سورة النساء: رقم 106.

²⁵ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، ج10، ص232.

²⁶ - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي 1994م، ط2، ج6، ص181.

²⁷ - النساء: رقم 22.

²⁸ - الماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية-بيروت / لبنان، ج1، ص468.

²⁹ - حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ولد بمكة قبل

فالحديث بين عظم جرم، وأذية من ارتكب الفاحشة مع أحد محارم، ودل على أنه من أعظم أنواع الزنا.

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ³¹ قَالَ: "مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُؤَاءً، فَعَدَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» ³².

دل الحديث على أن نكاح زوجة الأب أذية، وزنا، "ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة فسقط من أجلها الحد فقد أبعد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا وإن لقب باسم الإجارة ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع قد تستباح بالإيجارات" ³³.

2- العنف المعنوي أو النفسي الأسري للمرأة في الفقه الإسلامي:

الأذى في الشريعة الإسلامية لم يقتصر على الأذى البدني، بل هناك أذى معنوي، أو نفسي، وقد يكون أشد من الأذى البدني، والأذى النفسي له العديد من الأنواع، ومن ذلك:

أ- الشتم:

يشيع في المجتمعات سب الرجل لابنه، أو ابنته، وشم الرجل لزوجته، وكثيراً ما تتعرض المرأة للشم داخل الأسرة، والشم يؤثر تأثيراً شديداً على نفسية المرأة، لأنه إهانة، واحتقار لها. نص الفقهاء على أن "للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعا ع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق" ³⁴. وعد العلماء سب الزوجة وشمها، ولعنها من الكبائر، فنصوا على أن الاستطالة على الضعيف، والمملوك، والجارية، والزوجة، والدابة، حيث إن الله - عز وجل - أمر بالإحسان إلى ذوي القربى، فقال تعالى:

الهجرة. لازم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه. وشهد مع علي الجمل وصفين. توفي بها سنة (68هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، (186/3)، والإصابة، لابن حجر، ج 4، ص 121.

30- أخرجه أحمد في المسند، ج 1، ص 2827، ج 1، ص 277.

31- البراء بن عازب الأنصاري الأوسي، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ج 1، ص 412.

32- الترمذي، أبواب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، ج 3، ص 36، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ج 2، ص 869 في سننهما.

27- الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية 1932 م - حلب، ط 1، ج 3، ص 329

34- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، ج 4، 2، ص 345.

"وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا" [النساء: 36]³⁵.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ³⁶.

الفحش: هو أن يعبر الإنسان عما استقبح من الأشياء بصريح العبارات الخادشة للحياء، وخاصة الألفاظ الجنسية، وهي عبارات دائماً يستخدمها أهل الفساد، ومن ساءت أخلاقهم، وترفّع عنها أهل المروءة، وهي أذية لمن وجهة إليه³⁷.

ب- القذف:

القذف: رمي مخصوص هو الرمي بالزنا، والنسبة إليه³⁸.

والقذف من أشد أنواع الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة، وخاصة عندما يأتي من أحد أفراد أسرتها، يوضح لنا ذلك جلياً قصة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-³⁹ لما اتهمها المنافقون بالزنا، ورموها به.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَتَنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَنَ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَنْبِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَزَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهْبَلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْغُلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهُودَجِ حِينَ زَحَلُوهُ وَزَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً

35- الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت، ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر، دار الفكر، ط1، ج2، ص140.

36- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ج3، ص418.

37- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، مكتبة دار السلام 2011م، الرياض، ط1، ج3، ص39.

38- البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية 2003م، ط1، ص172.

39- أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. ولدت سنة (9) قبل الهجرة، وتزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة 2هـ، وتوفيت في المدينة سنة (57هـ). انظر: الإصابة، لابن حجر، ج8، ص231-235.

حَدِيثَةُ السَّيْنِ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَلَنْتُ أَنْ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكَّوَانِيُّ قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَ وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاِنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوَعَّرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكِينَ؟» فَذَلِكَ يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّزْهِهِ، وَكُنَّا تَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ غَامِرٍ، خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحٌ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَئِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيحِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي⁴⁰.

فقولها: (فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي) يبين مدى الأذى النفسية، الذي تتعرض له المرأة عند رميها بالزنا، ونسبتها إليه، وهي منه براء.

ج-الدعاء عليها:

من أنواع الأذى النفسي الأسرى الدعاء على المرأة من الأب، أو الأم، أو الزوج، وهذا يحدث إحباطاً ويأساً في نفسية المرأة، ونظراً لخطورته على نفسية المرأة، حذرت منه الشريعة الإسلامية. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ⁴¹.

40- البخاري، كتاب تفسير القرآن، آية النور: 12، النحل: 105، ج6، ص 101، ص4750، مسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج4، ص2129، ص2770.

(⁴¹) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (2304/4) (3009).

فالإنسان يجب عليه أن يحذر من الدعاء على نفسه، أو على أهله، فقد يصادف هذا ساعة إجابة الدعاء، فيستجيب الله، فيقع الأذى⁴².

د-الحرمان العاطفي:

من الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة في الأسرة الحرمان العاطفي، سواء صدر من الأب، أو الأم، أو الزوج، وهو أمر نهى على خطورته الشريعة الإسلامية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»⁴³.

فهذا الحرمان العاطفي شديد الخطورة، وهو يدل على أنه الإنسان نزعت الرحمة من قلبه، لذا لا يقبل على هذا الحنان والعطف الذي يؤدي تركه إلى زرع القسوة، والجفاء بين المرأة وبين أبيها، أو أحد محارمها.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»⁴⁴.

راعت الشريعة نفسية المرأة في العلاقات الحميمة، فنهت الزوجة على مراعاة ذلك، وأنها لا يتركها حتى تقضي وطرها، كما قضاه هو⁴⁵.

و-الطلاق:

الطلاق وإن كان أحله الله=جل وعلا-إلا أنه ليس أمراً محبوباً في الشريعة الإسلامية، وهو من الأمور المؤذية للمرأة، فهو كسر لقلبها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»⁴⁶.

فالشريعة جعلت الطلاق كسر للمرأة، محطماً لنفسيتها، محدثاً شرخاً فيها⁴⁷، وقد يدفعها ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو العزوف عن الزواج، وكره لجنس الرجال.

(42) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتح المبين بشرح الأربعين، (المتوفى: 974 هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ-2008م(338).

(43) متفق عليه. البخاري (7/8) (5997)، مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (1808/4) (2318).

44- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ج 7، ص208، ج 1، ص420.

45- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط1، ص1356، ج 1، ص325.

46- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج2، ص1091.

47- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج20، ص166.

هـ-الإكراه:

تتعرض المرأة داخل الأسرة للعديد من صور الإكراه، ومن أبشع أنواع الإكراه أن تكره الأسرة المرأة على التكسب بالزنا. قال تعالى:

لَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: 33]⁴⁸

عن جابر بن عبد الله الأنصاري⁴⁹، قال: "كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عز وجل: "لهن {غفور رحيم} [البقرة: 173]"⁵⁰

ي-الإعصال:

العضل: "منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه"⁵¹. وهو نوع من الأذى النفسي للأسري للمرأة، وكثيراً ما يحدث في هذه الأيام، ولذا حذرت الشريعة الإسلامية من مخاطرته، فقال تعالى:

"وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة: 232]⁵²

قال السعدي: "هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره: أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حقاً عليه؛ وغضبا؛ واشمئزازاً لما فعل من الطلاق الأول"⁵³.

ل-الحرمان من الميراث:

الميراث من الأحكام التي حددها الله - سبحانه وتعالى - وجرم الاعتداء عليها، فقال تعالى:

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا

⁴⁸ - سورة النور: رقم 33

⁴⁹ - الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وهو من المكثرين في الرواية، ولد سنة 16 قبل الهجرة. غزا تسعة عشرة غزوة، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج 1، ص 307، ابن حجر، الإصابة ج 1، ص 546.

⁵⁰ - مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، [النور: 33] (2320/4) (3029).

⁵¹ - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ عدد الأجزاء 7، 10، ص 31.

⁵² - سورة البقرة: رقم 232

⁵³ - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 103.

تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" [النساء: 12]⁵⁴

ثم قال تعالى -محذراً من تعدي حدود الله تعالى، وحرمان أحد أفراد الأسرة من الميراث:-
"بَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" [النساء: 13]⁵⁵ فالآية بينت أن الموارث حدود لا يجوز لأي أحد تجاوزها، أو الاعتداء عليها⁵⁶
ت- أكل مال اليتيم:

من أنواع الأذى الأسري التي تحدث شرخاً نفسياً في المرأة هو أكل مالها، مما يجعلها تشعر بالقهر، والظلم، والاستضعاف، وهذا أمر خطير حذرت منه الشريعة الإسلامية. لقوله تعالى:
"وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَفٍ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [الأنعام: 152]⁵⁷

فالآية جرمت أكل مال اليتيم؛ لما فيه من الظلم، والقهر، والاستضعاف له.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-⁵⁸ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»⁵⁹
الخاتمة

العنف الأسري ضد المرأة من الموضوعات الخطيرة التي تستوجب الوقوف معها طويلاً، ولقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج، ومنها:

- العنف هو: كل فعل، أو قول، أو تقصير، أو إهمال عمدي، أو متكرر، يترتب عليه إلحاق الضرر بالمرأة من أهلها وعشيرتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.
- العنف النفسي الأسري هو: الإيذاء الصادر عن يربط المرأة به علاقة أسرية، ومن شأنه أن يؤثر على نفسياتها.

⁵⁴ - النساء: رقم 12

⁵⁵ - سورة النساء: رقم 13

⁵⁶ - القاسمي جمال الدين، محاسن التأويل، دار الكتب العلمية 1418هـ - بيروت، ط 1، ج 3، ص 63.

⁵⁷ - الانعام: رقم 152.

⁵⁸ - الصحابي أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي. أكثر الصحابة رواية للحديث. ولد سنة (21) قبل الهجرة.

أسلم سنة (7هـ). ولي إمرة المدينة والبحرين. توفي سنة 59هـ ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج 5، ص 318.

⁵⁹ - نفس المرجع.

- هناك العديد من الوسائل العقابية التي حددتها الشريعة الإسلامية لحماية المرأة من العنف البدني الأسري، ومن ذلك: إقامة الحدود وغير ذلك.
 - نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة من الأذى البدني الأسري، فلم تقتصر على العقوبات فقط، وإنما هناك وسائل أخرى لذلك قد تكون أعظم أثراً في تحقيق تلك الحماية، ومن تلك الوسائل: التهيب.
 - شرعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل التي تحمي المرأة من العنف المعنوي الذي تتعرض له، ومن ذلك: حد القذف.
- قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت ، الطبعة الأولى 2001م ، عدد الأجزاء 8.
- 2- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت.
- 3- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ، 1988م.
- 4- المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
- 5- محمد حسن حسين جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010م.
- 6- أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، 1377هـ-1958م.
- 7- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- 8- البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ-1997 م
- 9- بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى -1415هـ.

- 10- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الأحاد والمثاني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى 1411-1991م، الأجزاء 6.
- 11- بن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي كشف المشكل من حديث الصحيحين، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 12- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- 13- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ-1996م.
- 14- ابن الأثير، أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
- 15- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.
- 16- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.
- 17- بن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاوي، البغداد، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ-2001م.
- 18- بن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ-1999م.
- 19- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 20- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ-1994م.

- 21- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- 22- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932م.
- 23- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء 4.
- 24- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.
- 25- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407 هـ -1987م.
- 26- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011م.
- 27- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ -1986م)، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003م.
- 28- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتح المبين بشرح الأربعين، (المتوفى: 974 هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2008م.
- 29- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356.
- 30- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 31- ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ-1968م، عدد الأجزاء 10.
- 32- القاسمي جمال الدين، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى-1418هـ.